



الرقم: ٤٠  
التاريخ:  
الموافق: ٢٠٠٨/٥/٥

## تعميم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨ م

### بشأن الإجراءات المتعلقة بتنفيذ المناقصات واعادة هيكلة اللجان الفرعية للمناقصات وفقاً للقانون

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) لعام ٢٠٠٨ م والصادر بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٨ م بشأن الاجراءات المتعلقة بتنفيذ المناقصات واعادة هيكلة اللجان الفرعية للمناقصات والذي اقر فيه مايلي:-

١- عدم القيام بتجزئة المناقصات لأي سبب كان.

٢- الالتزام بعرض المناقصات على اللجان الفرعية وكذا اللجنة العليا وبحسب الصلاحيات المالية لكل لجنة من اللجان .

٣- اعادة النظر في تشكيل اللجان المتعلقة بالمناقصات (كل في اطار وحدته) وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م .

٤- على وزير المالية عدم اعتماد الصرف لأي مناقصة يتم تجزئتها لعدم رفعها الى اللجنة العليا للمناقصات.

وعليه فإن وزارة المالية تؤكد على مجاء في قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) لعام ٢٠٠٨ م وكذا الالتزام بأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧ م بشأن الالتزام بالاجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م. وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٨ م بشأن تنفيذ القرار رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧ م بشأن الالتزام بالاجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م وتعميم وزارة المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ م .

وعلى الاخص مايلي:-

(١) الالتزام التام بقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م وعلى الاخص مايلي:-

أ- تشكيل لجان المناقصات وفقاً لأحكام المواد (٦٦ - ٧١) من القانون.

ب- قيام لجان المناقصات بالمهام المحددة في المادة (٧٢) من القانون .

ج- إنشاء لجان فنية في أمانة العاصمة وإحافظات والمديريات تتبع لجان المناقصات المحلية

تتولى مساعدتها من الناحية الفنية وذلك وفقاً لأحكام والمادة (٧٣) من القانون.



الرقم: ٤٠

التاريخ:

الموافق: ٢٠١٨/٥/٥

(٢) الالتزام بإعداد المواصفات والرسومات والشروط العامة والخاصة واستخدام الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ م.

(٣) التأكد من وجود اعتماد للمشروع في موازنة الجهة المقررة وعدم اقرار مناقصات او التوقيع على عقود غير متوفرة لها اعتمادات في موازنة الجهة.

(٤) كقاعدة عامة يجب انزال كافة الاعمال والمشتريات والخدمات في مناقصة عامة وفقاً لأحكام القانون وعدم التعاقد بالأمر المباشر بالمخالفة لأحكام القانون واعتبار الصرف للعقود غير الملتزمة بالقانون مخالفة قانونية تعرض مرتكبيها للمساءلة القانونية .

(٥) عدم اللجوء الى فتح اعتمادات مستندية للتوريدات واقتصار ذلك على السلع والمهمات المنتجة خصيصاً وبمواصفات غير متوفرة في السوق مع الالتزام بنصوص اللائحة فيما يتعلق بشروط الدفع.

(٦) الالتزام برفع وثائق المناقصة الى اللجنة العليا للمناقصات قبل إنزال الإعلان وذلك للمناقصات التي تدرج مبالغها التقديرية ضمن صلاحيات اللجنة العليا للمناقصات وبالمثل يجب عرض وثائق المناقصة للجان المناقصات المختصة وبحسب السقوف المالية وقبل إنزال الإعلان.

(٧) على جميع مدراء عموم الشؤون المالية ومدراء عموم مكاتب المالية والمدراء الماليين في جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م والالتزام بعدم صرف أي مبالغ لمناقصات تم تجزئتها لأي سبب كان والالتزام بتنفيذ المناقصات عبر اللجان المختصة ومنها اللجنة العليا للمناقصات بحسب الصلاحيات المالية للجان المناقصات واعتبار تجزئة المناقصات مخالفة قانونية تعرض مرتكبيها للمساءلة القانونية .

ووزارة المالية على ثقة تامة من التزام الجميع بما ورد في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية والقانون المالي ولائحته التنفيذية وماورد في هذا التعميم من أحكام.

وتقبلوا خالص التحايا :!!!!

وزير المالية

نعمان طاهر الصهبي

٢٠١٨/٥/٥

سورة مع التحية لـ :

- مكتب رئاسة الجمهورية .
- الأمانة العامة لرئاسة الوزراء .
- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .
- اللجنة الوطنية العليا لمكافحة الفساد .